رابط المادة على منصة باحث



# شرح الكافي }}556{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. عافاه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يديه - 00:00:02

بشير ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب بربهم وبسنة نبيهم وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين. اما بعد فقد وقفنا ايها - 00:00:22

والاخوة فيما يتعلق بتعليق الطلاق عند تعليقه على امر مستحيل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:42

قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال فصل وان علقه على مستحيل كقوله علق وهو على مستحيل المستحيل ايها الاخوة هو الممتنع يعني المستحيل الذي لا يمكن تحقيقه - 00:01:12

فمن سيذكر المؤلف ان قال لها ان طرت فلا يمكن ان تطير وكذلك ايضا لو قال لها ان شربتي ما في هذا الكوب ولا شيء فيه او قال لها ان شربت ما في هذا النهر وهذا غير ممكن. او ان حملتي هذا الجبل - 00:01:32

او غير ذلك من الامور الكثيرة التي يستحيل ان ان تقوم بفعلها. اذا هو علقه على امر لا يمكن تحقيقه فهل اذا علق الطلاق على امر يمتنع تحقيقه يقع الطلاق او لا يقع هذا محل خلاف بين العلماء - 00:01:53

قال وان علقه على مستحيل كقوله انت طالق ان طرت ففيه وجهان. يعني لما يقول امرأتي انت طالق هو يعلم بانها لا يمكن ان تعطيه وليس القصد ان تركب طائرة وتطير لا ولكن هو يريد ان تطير - 00:02:15

في نفسها يعني ترتفع من العرب الى السماء دون وسيلة فهل هذا يمكن تحقيقه؟ الجواب لا اذا هل يقع الطلاق لانه كما هو معلوم هو علقه بصفة. هذه الصفة ممتنعة - 00:02:35

فهل لكون الصفة ممتنعة تلغى ولا اعتبار لها ويقع الطلاق او انه ايضا يعني ويقع الطلاق او ان هذه الصفة هي تأخذ الوصفة او تأخذ الطلاق بجملته تلغيه كليا فلا يقع الطلاق. نعم - 00:02:52

قال ففيه وجهان احدهما لا تطلق لانه علقه على صفة لم توجد. يعني فيه وجهان ليس هذا هو قول الامام ولكنهما تخريجان في المذهب نعم اما الائمة رحمهم الله تعالى فما اشتغلوا بمثل هذه المسائل - 00:03:14

التي قد يكون اكثرها امورا فرضية يعني مقدرة قال والثاني تطلق لانه لانه علق طلاقها على ما يرتفع به جملة فلغى الشرط ووقع الطلاق الوجه الاول لا تطلق والثاني تطلق - 00:03:33

فاذا راعينا ان هذا الامر غير ممكن وقلنا يلغى الشرط يقع الطلاق وان كل وجود هذا الشرط يرفع الحكم من اصله اي الطلاق وحينئذ لا يحصل طلاق قال بلغ الشرط ووقع الطلاق كقوله انت طالق طلقة لا تلزمك. لما يقول انت طالق - 00:03:56

خلقة لا تلزمك هذه يعني ليست كالتي مضت تماما يعني انت طالق طلقة لا تلزمك وفي هذه الحالة يلغون لا تلزمك ويبقى الطلاق يعني كأنه يقول انت طالق طلقة لستي بحاجة اليها - 00:04:20

قال ولو قال انت طالق ان لم تطيري. هنا عكس الاولى. فهذا هو الاصل يعني لما يقول لها انت طالق الا ما لم تطيري لانها لا تستطيع ان تطير. في هذه الحالة لا يقع الطلاق - 00:04:41

قال ولو قال انت طالق ان لم تطيري او تقتلي الميت. هل الميت يقتل؟ الميت ذهبت روحه واصبح لا يحس ولا يدرك. كيف كيف يقال بان الميت يقتل؟ الميت قد ذهب ولكن الذي يقتل هو - 00:04:59

الحي الذي تكون فيه اسباب الحياة. وهذا قد انتهت وودعت روحه خرجت منه روحه فلا قتل في هذه الحالة. اذا هذا من باب التعجيز او كما قال المؤلف تحقيقه مستحيل لان الميت لا يقتل - 00:05:19

قال رحمه الله تعالى طلقت في الحال لانه معلوم عدمه. لان عدم هذا معلوم ولذلك حين اذا يقع الطلاق قال وان قال انت طالق لتطيرن فكذلك يعني فكذلك نعم. وحكي عن القاضي رحمه الله انه لا يحنث. يعني انه مثل الاول في تلك الحالة التي سبقت - 00:05:38

التي مضت التي قال فيها ان لم تطيري فانت طالق فيقع الطلاق. هنا قيل يقع الطلاق وحكى عن القاضي ابي يعلى بانه لا يقع متأولا ذلك نعم نعم اي اول مسألة اقصد هذي فيها وجهان في المذهب - 00:06:08

قول بانه يلغى علق الشرط على ممتنع فيلغى جملة فلا يحصل طلاق الثاني انه علق على امر غير ممكن الوجود فيلغى الشرط ويبقى الطلاق قائما. يعني فيه تطلق وفيه لا تطلب - 00:06:38

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا كتب اليها اذا اتاك كتاب اولا هل الطلاق يقع في الكتابة؟ هل من شرط الطلاق ان يكون مشافهة يعني ان شافها الرجل زوجته او انه لو حرر الطلاق على ورقة - 00:07:01

كتب رسالة يعني تلك الرسالة يأتي بعدها فيقول اما بعد فانه يصلك لان الرسالة تبدأ بلا شك ببسم الله ثم تقدم ثم يأتي كلمة اما بعد. هذا في اصل الرسائل - 00:07:23

فلما يقول اما بعد يعني مهما يكن من شيء بعد اي مهما يذكر ثم ذكر لها في الرسالة الطلاق فهل تطلب الامر الثاني هل هناك فرق بين ان تصل الرسالة او لا تصل؟ الجواب نعم - 00:07:40

لانه سيقول اذا وصلتك رسالتي. هل هنا فرق هناك فرق ان تصل الرسالة بجميع ما كتب فيها او يكون ذهب بعض ما كتب فيها اما لانه حمل انسان وضعها في جيبه فاصابها العرق او ما او غير ذلك من - 00:07:57

والتي قد تمحى الكتاب او بعض هذا فيه تفصيل المؤلف سيتناوله ان شاء الله قال اذا كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب. يعني ارسل اليها رسالة. نعم - 00:08:17

قال فاتاها الكتاب طلقت اذا اتاها. لانه خالد اتاك كتابي فانت طالق فقد وصل اليها الكتاب اذا مجرد وصول الطلاق الكتاب اليها ماذا تصبح مطلقة قال طلقت اذا اتاها وان ذهبت حواشيه. وان ذهبت حواشيه قد يكون حوله تعليقات - 00:08:36

او في الحواشي سواء كانت على الجانبين او في الاسفل هذه كلها لا اثر لها لان المراد هي كلمة ان يقول لها انت ان يكتب لها انت طالق. اذا بقيت هذه العبارة - 00:09:03

ولم يتخرق موضعها ولم يذهب فلا عن قال رحمه الله وان ذهبت حواشيه او انمحى ما فيه الا ذكرى الطلاق طلقت. يعني لو ان محا ما في كل ما في الكتاب من من مقدمة - 00:09:21

ثم كذلك هم خاتمة. وبقي المقصود وهو قوله انت طالق طلوقات لان هذا هو الغرض من الانسان الكتاب. فالكتاب قد وصل وتحقق فيه ما اراد فيقع الطلاق قال الا ذكر الطلاق طلقت لانه اتاها كتابه مشتملا على المقصود. والمقصود فيه انما هو الطلاق - 00:09:39

قال وان محى كل ما فيه او انمحى ذكر الطلاق او ضاع الكتاب لم تطلق. يعني لو محى كل ما في الكتاب انطمس يعني مر عليه شيء فزال كل ما في زال الحبر - 00:10:07

او كذلك ايضا ان محى الكلام الذي يخص الطلاق وبقي غيره اوضاع الكتاب ما وصل اليها فكل هذه الامور الثلاثة لو حصل شيء منها لا يقع الطلاق. لانه اولا قيده اذا وصل في كتابي فانت طالق - 00:10:25

وايضا هي كيف تعرف انها طالق الا ان ترى ذلك في كتابه. فلو ضاع الكتاب او امح كل ما فيه او انمحت كلمة انت طالق هي ما ظهر لها شيء حينئذ يبقى النكاح على اصله - 00:10:45

قال وان محى كله. نعم لا اصلا هو هو ربطه على كتاب اصلا ما رأت الكتاب. او جاءها الكتاب ممسوح ورقة بيضاء. او جاءها كتاب بعد السلام عليكم ثم ممسوح منه شيء. هذا لا يحكم عليه. لانه قال اذا وصلك كتابي فانت طالق - 00:11:03

ماذا هذه العبارة قال وان محى كل ما فيه او انمحى ذكر ايها الاخوة كل هدف العلماء رحمهم الله تعالى ان يفصلوا بين الطلاق وبين النكاح فيقولون النكاح ثبت بعقد شرعي صحيح - 00:11:29

ولا ينبغي ان يزال الا بامر متيقن خال من الشك والطلاق هنا مشكوك فيه. اذا كيف نلغي نرفع حكما ثابت شرعا بامر مشكوك فيه اليقين لا يزول الشك لانه سيأتينا بعد قليل ان شاء الله الطلاق يعني اذا شك الانسان طلق وشك في الطلاق. فهل يقع - 00:11:52

نعم. قال او ان محى ذكر الطلاق او ضاع الكتاب لم تطلب. لان المقصود لم يأتي قال يعني لان المقصود لم يصل اليها. نعم. قال وان ذهب الكتاب الا موضع الطلاق - 00:12:22

ففيه وجهان. وان ذهب الكتاب كل ما بقي الا قصاص صغيرة موضوع الطلاق فاين يعني اذا وصل في كتاب وغيره ما فيه الا كلمة الطلاق جاءت ورقة هل هذا يحصل؟ ايضا هناك مسألة حقيقة متفرعة اظن المؤلف رحمه الله ما اشار اليه هل يشترط الاشهاد - 00:12:40

يعني الان هو عندما يكتب كتابا فهل يشترط فيه الاشهاد او انه يلحق بكتاب القاضي الامام نفسه الامام احمد اشهر الروايات عنه الذي ندرس مذهبه يرى انه لابد من شهادة - 00:13:05

حتى انه لما سئل رحمه الله تعالى لو كان هناك شاهد واحد قال لا لا بد من شاهدين لان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم. وهنا لم يحصل هذا - 00:13:22

كله كما قلت لكم من باب التشدد واخذ الحيض في امر الطلاق قال رحمه الله تعالى وان ذهب الكتاب الا موضع الطلاق ففيه وجهان احدهما تطلق لان المقصود اتاها. والثاني لا تطلق - 00:13:38

لان الكتاب لم يأتي. لانه قال اذا اتاك كتابي فهذا شرط. ولا جاء الكتاب. جاء جزء يسير مكتوب فيه كذا فهل تأخذ هكذا فقط كيف تعرف ان هذا من زوجها - 00:14:01

ثم الخط كما يقولون لابد ان يختم ويبين ولابد ايضا ان يقع عليه توقيع الشاهدين فاين ذلك كله؟ غير موجود  قال رحمه الله تعالى وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق - 00:14:18

ثم كتب اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب طلق الطلقتين. لان هذا واضح لانه قال اذا اتى في كتابه فانت طالق ثم اذا ذكرت العبارة قال وان قال وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق. اذا هنا ذكر واذا اتاك طلاق فانت طالق. والطلاق لا يأتي الا عن طريق - 00:14:41

هذا اما ان يحمله شخص وهذا لا اعتبار له واما الا ان يكون قد وكل هذا الشخص نعم واما ان يأتي عن طريق فهنا قال اذا اتاك طلاقي وقال ايضا اذا اتاك - 00:15:09

كتابي فذكر شيئين قال وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اذا اتاك كتابي فانت طالق. فهنا قال اذا اتاك طلاقي فانت طالب. وكتب على الكتاب اذا اتاك كتابي فانت ترى لو خرجنا عن المذهب فيه خلاف بين العلماء ان هذه لا تختلف. لكن في المذهب يعتبرونها طلقتين - 00:15:25

ويفرقون بين قوله اذا اتاك طلاق فانت طالق وبين قوله اذا اتاك كتابي فانت طالق. فجاء الطلاق وجاءها الكتاب. فهل هما طلقتان او واحدة  قال رحمه الله طرق الطلقتين واحدة - 00:15:53

بمجيء الكتاب والاخرى بمجيء الطلاق قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل مسائل تنبني على نية الحالف. المؤلفة الان سيذكر لنا مسائل مهمة جرت عادة الفقهاء ان يذكروها في باب الايمان. مسائل تبنى على نية الحالف - 00:16:13

ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب يعني انا اعطيكم مثالا خارج عن الكتاب يعني ما ذكره المؤلف يعني لو ان انسانا جاء الى فقال يا فلان بلغني ان لديك وديعة لفلان. وهذا الانسان الذي جاء يهدده ظالم - 00:16:39
يريد ان يعترف له فيأخذ ذلك منه قصرا عن طريق القوة فيقول له اتحلف بالله بانه لا توجد امانة لفلان عندك. فيقول والله ما عندي لفلان لفلان امانة يعني انظروا هنا ظاهر الكلام النفي انه اقسم بالله انه ليس عنده لفلان امانة لكن الخبير باللغة - 00:17:03
ماذا يقول؟ هو قصد هذا الذي تكلم على معرفة وعلم فهو يريد بقول والله ما عندي لفلان وديعة يعني والله الذي عندي يعني ما عندي الذي عندي لفلان وديعة. فهو اثبت وذاك فهم منه انه ينفي. قالوا يا - 00:17:34
يكون قد بر بيمينه لانه ما كذب وقال والله ما عندي لفلان ودينه. فيمكن ان تفسرها على انما نافية فهو ينفي ماذا يكون عنده لفلان وديعة. ولو قصد النفي فانه في ذلك يحنث في يمينه. يكون كذب - 00:17:58
ولو قصد بما الموصولة التي بمعنى الذي فقال والله الذي عندي لفلان امانة العبارة وهذا ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب قال رحمه الله اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت هذا من باب التعزيز يعني يذكر الفقه اشياء كثيرة جدا - 00:18:20
كيف تخبر حب الرمانة ليس مستحيل في الحقيقة يعني هي اذا فتحت الرمانة هذا ان قصد ان تخبره هكذا والرمانة مغلقة هذا مستحيل. لكن ان قصد ان من حقها ان تفتح هذه الرمانة - 00:18:49
وتعد حبة مع ما فيه من مشقة لكنه ممكن. لكن هناك مخرج سيذكره المؤلف. نعم. قال فانت ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فانها تعد له عددا - 00:19:05
يعلم ان عددها داخل فيه. يعني مثلا يكون حب الرمانة ما بين المئتين الى ست مئة فقامت هي فعدت له اربع مئة او ثلاث مئة هذا العدد الذي ذكرته داخل الذي اعدته هي داخل في عدد هذه الرمانة. فان كان هذا هو قصده قالوا لا يقع الطلاق - 00:19:24
واما ان كان قاصده استيعاب ما في هذه الرمانة من عدد فان الطلاق يحصل لانه اراد بذلك كالحصر واشد من ذلك لو قال انت طالق ان لم تحصي لي عدد هذا الرمل. هذا هو الذي فيه صعوبة. اما الرمان - 00:19:48
ان تعج وان تتحمل نعم قال ولا يحنث اذا نوى ذلك اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فانها وتعد له عددا يعلم ان عددها داخل فيه. يعني العدد الذي عدته يكون داخل في حب هذه الرمانة - 00:20:10
يعني ليس شرطا ان تحصر العدد لا ولكن يقوم من جملة العدد كما قلنا حب الرمانة ما بين المائتين الى ست مئة هي قامت قالت عدت اربع مئة فان كان قصده ذلك ان المراد ان تخبريني بالعدد يعني بان تذكري عددا يكون - 00:20:39
ومن حبات هذه الرمانة قالوا لا اما ان قصد الاستيعاب والاستقصاء فان الطلاق يحسد اذا هذا يرجع الى نيته. الاظهر انه يقصد الكل لكن قد يكون قصده لان مثل هذه العبارات يذكرها الفقهاء - 00:21:04
ماذا فقها تقديريا انها دي محتملة لهذا وذا. نعم قال رحمه الله ولا يحنث اذا نوى ذلك فان لم ينوي حنف في قياس فان لم ينوي قال في قياس المذهب يعني في قواعد المذهب لانه ينبغي ان تحصر العدد - 00:21:23
ولما يقول تذكري او تعدي او تحصلي عدد حب هذه الرمانة فانت طالق حينئذ تطلق اذا لم تعد ذلك قال فان لم ينوي حنف في قياس المذهب لان الايمان تنبني على المقاصد. اه هذي مسألة مهمة - 00:21:45
الذين يعرفون القواعد الفقهية او القواعد الاصولية ايضا يدركون في هذا. هل الايمان المراد بها المقاصد؟ يعني هل تبنى على مقاصده على ما تقصد انت او ان الايمان تبنى على الالفاظ. اللفظ ما تتلفظ به - 00:22:08
والمقاصد ما هي موجودة في قلبك ما تقصده هي التي اشار اليها عليه الصلاة والسلام بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولذلك العلماء لما استخرجوا اول القواعد الكبرى واهمها قاعدة النية - 00:22:28
ما قالوا القاعدة الاعمال بالنيات فاخذوها من لفظ الحديث لا قالوا الامور بمقاصدهم يعني ترجع الى قصدك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اذا ثواب الاعمال بالنية هذا هو المراد. اذا - 00:22:50
هل المراد هل الايمان تبنى على المقاصد يعني على ما يقصده الانسان ويحمله في قلبه او انها تبنى على الالفاظ بمعنى ما يتلفظ به

الانسان فان كل المقاصد نجد ان التعليل الاول ذكره المؤلف يمشي على هذا الطريق - 00:23:13
نرجع الى نيته. واذا قلنا الالفاظ هي المقصودة فحينئذ لابد ان يكون الواقع واثقا للفظ وهذه من مسائل التي فيها خلاف بين المذهبين الشافعي والحمدلي. فالشافعية يقولون الايمان تبنى على الالفاظ. يعني ما - 00:23:37
تنطق به والحنابلة يقولون تبنى على المقاصد والحنابل وجهتهم او دليلهم حديث انما الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها. واولئك يقولون هذه الالفاظ انما تعبر عما ينطق به الانسان يعني هذا اللسان هو جعل دليل على ما في القلب - 00:24:01
قال رحمه الله تعالى لان الايمان تنبني على المقاصد وظاهر قصد الحالف العلم بكميته. هذا هو هو الظاهر يعني الظاهر انه يريد الكمية نعم يعني العدد قال وظاهر قصد الحالف العلم بكميته ولا يحصل بهذا - 00:24:29
يعني بهذا التعديل الذي ذكر اولا فلا بد من ان تحصر له العدد. الان سيأتي بمسائل مثل هذه وهذي يعتبرونها يعني شبه فكاهات يذكرها الفقهاء مسائل علمية لا شك ولها فوائد وعميقة لكن الفقهاء ايضا يقولون الفقه دائما فيه - 00:24:54
وفيه اعمال للفكر وفيه جهاد لكن الفقهاء احيانا يطرحون اطروحات يذكرونها تجد ان هذه يعني فيها شيء من التسلية. نعم قال رحمه الله فان قال ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت فانت طالق. يعني هو ما وضع صحنا من الرطب ويأكلان - 00:25:16
وفيه سفرة او صحن يجمعان فيه النوى ثم يقول ان لم تميزي نعم لو كان يأكل نوعا من الرطب وهي ربما يقال يعني هي تاكل هو ياكل برني مثل وهي روثانة ربما يقول هذه النوى اكبر. قد يوجد فارق - 00:25:42
لكن يأكلان رطبا متحد الوصف فكيف تفرق؟ لكن ما المخرج في ذلك؟ قالوا تأخذها حبة حبة وتضعها فهي بذلك ابعدت ما اكل عما اكلت. فهل هذا المقصود ان قصد هذا؟ يسير الامر. وان قصد لا انها تجمع - 00:26:01
النوى التي اكلها التي اجتمعت من الرطب التي اكل فتجعلها في جانب وما اكلت في جانب حينئذ هذا امر نعم قال فان قال ان لم ان لم تميزي نوى ما اكلت - 00:26:24
من نوى ما اكلت فانت طالق فافردت كل نواة وحدها فالحكم فيها كالتي جعلت هناك حلقات كل نواة وحدها. ما فيه اجتماع نعم قال رحمه الله اعدها اعدها لانها بمسائل ينبغي ان يستوعبها الاخوة نعم فان قال ان لم تميزي نوى ما اكلتي من نوى ما اكلت - 00:26:41
فافردت كل نواة وحدها هذا مخرج يسمونه مخارج يعني هذه من المخارج كما ان الفقهاء يخرجون على اصول ائمتهم قالوا ايضا هذه مخارج وهذه مخارج ولذلك تجدون فقه الحنفية مليء بالحيل. ويجدون مخارج؟ نعم من الحيل ما يقبل شرعا - 00:27:08
ومن الحيل ما لا يجوز الحيل التي يحتار الانسان على زوجته او كذلك في الحر او وهو يريد ان يصلح بين اثنين قصده الخير هذه مقبولة لانها جاءت في الحديث اما ان يستخدم الانسان الحيل للوصول - 00:27:34
يعني يريك انه يصل الى الحق عن طريق الباطل او ليبطل الحق في سبيل الوصول الى الباطل فهذا لا يجوز قال فافردت كل نواة وحدها فالحكم فيها كالتي قبلها. كالتي قبلها. نرجع الى مقصده - 00:27:52
فهل قصد ماذا؟ هو الا يلتصق مع اكل بما اكلك؟ لا فحينئذ يعني مجرد ان يفرد لا تقلق وان قصد لا انها تجمع كل نواة خرجت من فيه تجمعها وتضعها فيها - 00:28:11
حيز وما خرج من فيها تضعه في حي زناخة وهذا صعب. فحين اذ يقع الطلاق نعم قال رحمه الله تعالى ولو وقعت في ماء جار. وهذه ايضا انظروا يعني من الامور المعقدة نعم - 00:28:31
قال ولو وقعت في حتى تدركوا عمق الفقه وانهم ما سموا فقهاء الا لقوة فهمهم نعم قال ولو وقعت في ماء جار فقال انظر في ماء جار ما قال فيما - 00:28:49
لانه لو قال في ما ما امكن الحيلة او المخرج الذي الذي سيذكره المؤنث قال ولو وقعت في ماء ما هو الماء الجاري؟ عين جارية نهر صغير جاري وقفت فيه كذلك وادي يمشي فيه سيول - 00:29:05
فوقفت هذا الوادي الذي يمشي. هذه امثلة للماء الجاري يعني غير الراكد  قال فقال ان اقمت فيه او خرجت منه فانت ان اقمت في الماء او ماذا خرجت منه فانت طالق؟ ضيق عليها الخناق - 00:29:23

يعني ان بقيت في الماء فانت طالق وان خرجت فانت طالق فماذا تفعل  قال رحمه الله فقال القاضي في الجامع هي كذلك يعني تطرق لان الظاهر قصده خروجها من النهر. وان خرجت ستطلق - 00:29:47

نعم لانها لا يمكن ان تستمر في النار وان بقيت فيه فهي طالق لكن بقاء هو غير ممكن  قال رحمه الله وقال في المجرد اذا رأيتم عالم واحد اختلف خوفه - 00:30:07

لان هذه مسائل ليست مسائل مبنية على ادلة. وانما هي مبنية على الفهم وعلى الاستنباط وعلى التخريج وعلى الاجتهاد ولذلك له قول في كتابه الجامع الكبير وله ايضا كتاب قول في كتابه المجرد وهذا كتاب فقه وهذا كتاب فقه. نعم. وقال في المجرد لا يحنث بحال لا يحنث بحال - 00:30:22

لماذا سيجد مخرجا هنا قال لان الماء الذي كانت فيه جرى وصارت في غيره قلت لكم لانه قال في ماء جار لو كان في ماء الراكد كبركة ما يفيد لكن هذا الماء يمشي - 00:30:49

وهو قال رتبه على الماء الذي كانت فيه مضى ما شاء اخذه النهر وذهب به او مشى في هذا الوادي الذي يسير فيه ماذا؟ ماء المطر او كذلك ايضا تلك العين الجارية فتغير - 00:31:06

اصبحت بماء غير الماء الذي علق طلاقها فيه. نعم. قال وقال في المجرد لا يحنث وليس هذا قولا حتى قول ابن الخطاب بانتظار تلاميذه قال بذلك نعم. لا يحنث بحال لان الماء الذي كانت فيه جرى وصارت في غيره - 00:31:23

قال رحمه الله ولو قال ان كانت امرأة ولذلك لا يلام لو ان فقيهنا افتى بالاول لا يقال هذا الفقيه اخطأ لان فلان قال كذا ولو جاء الثاني ووجد مخرج فالاول - 00:31:43

اخذ الطلاق على انه ظاهر وانتهى. يعني وان بقيت في الماء وخرجت فانت طالق وهذا هو الماء والماء الاخر لا تعمق اكثر ودقق النظر وقال الماء الماء يتجدد ما دام جاري لماذا هو علقه بما ان جعل؟ لماذا ما قال - 00:31:59

ان وقفت في الماء او ان خرجت هو قال ما جاري. فيكون هناك مخرج في هذه المسألة لا تطلب. قال رحمه الله ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي من اهم المسائل نعم. ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر. انظروا - 00:32:18

ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر. بدأ باول شيء انتبهوا في حرية العبد ان كانت امرأتي موجودة في السوق يعني الان فعبدي حر قال كذا قال وان كان عبدي في السوق فامرأتي قالت ثم قال وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وتبين ان - 00:32:40

اليهما في السوق فما المخرج؟ نعم. قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا في السوق يعني كلاهما كان اثناء قوله في السوق لكن هنا - 00:33:05

فيه مخرج لان قلت لكم انظروا من الذي قد من كانت امرأتي في السوق فعبدي حر اول ما نبدأ بماذا؟ الان لما تكون امرأته في السوق ما الذي سيحصل للعبد؟ يكون حر - 00:33:23

اذا ولما يقول ان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق جاء متأخرا. اذا ليس له عبد في السوق ولكن ماذا عبد وصار حرا فهذا مخرج ولا طلاق هنا قال رأيتم دقة الفقهاء يعني بعض الناس يقول نأخذ الفقه بدون - 00:33:40

اقرأ الحديث والاية هذا امضوا فيه الليل. امضوا فيه الليالي والنهار وتغددوا على الابواب في الليل الداج من هم الفقهاء هم الائمة هم اهل الحديث فتجد ان اهل الحديث هم اهل الفقه. والفقه لا لا ينال بالتي واللتي ولا بليت ولو اني - 00:34:00

لكن لابد من ان تجد وان تجتهد وان تشمر عن ساعد الجد. وان تتردد على الابواب وان تجلس في حلقات العلم. وان تتحمل المتاعب وان تتعمق وان تقرأ وتجد اما الذي يقرأ قراءة سطحية مهما تقدم عمره ومهما حمل من الشهادات فهذا لا يمكن ان يحصل على العلم المطلوب - 00:34:24

قال وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة. لماذا؟ لانه قدم هذا العبد. وحينئذ صار حرا فلما جاء الى موضوع المرأة كان العبد تغير من حال الى حال انتقل من الرق الى الحرية - 00:34:48

وحينئذ صار الذي في السوق حر وليس اذا لا تطبق المرأة وهذا فيه خير. يعني كلاهما كسب خيرا في الحقيقة يعني كلاهما استفاد

في هذا المثال. العبد صار حرا والمرأة سلمت من الطلاق فما احسن هذا. نعم. عتق العبد ولم تطلق المرأة لان العبد عتق باللفظ الاول فلا - 00:35:11

لما عتق لم يبقى له في السوق عبد قال رحمه الله ولو كان في فيها تمرة. انظر نعم فقال ان اكلتيها او امسكتيها او القيتها انبلعت هذه التمرة او امسك فيها بالفم او بها القيتيها يعني فانت طالق ضيق عليها ماذا؟ المخرج - 00:35:34

انها كالتها سيقع الطلاق. وان حفظتها في في فمها مهما طال ستطلق. وان القتها ستطلق فماذا ستفعل نعم قال لابد من انها تاكل البعض وتخرج البعض لعل ذلك يكون مخرجا. واخذ به بعض العلماء نعم. فقال ان اكلتيها - 00:36:05

لو امسكتيها او القيتيها فانت طالق فاكلت بعضها ورمت بعضها ان بنى على فعل بعض المحلوف هو هذا يدل على ذكاء المرأة في الامثلة التي مرت ايضا يعني فيها اشياء تدل على ذكاء المرأة لانها اوجدت - 00:36:26

ولا تستغربوا ذلك ايها الاخوة لو قدر ان ذلك وقع فكم من النساء منكن فقيهات كن يتعلمن ويدرسن الفقه بل من النساء من تتلمذ عليهن عدد من الرجال قال رحمه الله تعالى - 00:36:44

ولو كانت على سلم فحلف عليها الا تنزل عنه ولا تصعد عنه. يعني ستشخص تبقى فيه. ولا تقف عليه. هم. يعني لا تقف يعني حتى الوقوف منعها. لانها لو مهما يكن من امر - 00:37:03

اذا قال لا تنزل ولا تصعد ولا تقف. هل لو جلست حل الامر؟ نعم قال فانها تنتقل الى سلم اخر. يعني يوضع بجوارها سلم اخر وتنتقل اليه وتخرج من هذا المأزق. ثم تنزل - 00:37:22

او تصعد لان نزولها او صعودها انما حصل من غيره. من غير ذلك السلم الذي علق طلاقها به  قال رحمه الله هذه من المسائل وفيه ما هي اكثر منها فيها كثير كانوا يطرحونها للتلاميذ لاختبار فطنة التلميذ - 00:37:38

واستيعابه نعم قال ولو سرقت زوجته منه شيئا فحلف لتصدقني اسرقت مني شيئا ام لا وكانت قد سرقت منه وخشيت ان تخبره. خشيت نعم. فانها تقول فرقت منك ما سرقت منك. يعني كانها تستغرب - 00:38:00

سرقت منك يعني كانها تتعجب يعني هل انا احل لي ان تظن بي السرقة؟ ثم تأتي بالمقصود تقول ما سرقت منك وهي مرادها سرقت يعني لما تقول سرقت منك ما سرقت منك يعني الذي سرقت منك - 00:38:23

فانتظر يعني انظر والفرق بينما النافية وبينما ماذا الموصولة الصلة؟ يعني التي هي الذي اذا تقول سرقت منك يعني كأنها تتعجب. سبحان الله! انا زوجتك وام اولادك تتهمني هي ما هي ما تجلس تناقشه سرقت منك - 00:38:42

ما سرقت منك  سرقت منك ما سرقت منك. وهي تقول سرقت منك الذي سرقت منك. نقف ايها الاخوة عند هذه المسألة هل للمرأة ان تسرق من زوجها او ليس لها ذلك وهل ما تأخذه من الزوج كله يسمى سرقة - 00:39:05

هذا يرجع ايها الاخوة الى الزوج قد يكون الزوج بخيلا لا يعطي المرأة ما تحتاج اليها فالناس يتفاوتون تجد فيهم المبذر الذي يسرف في النفقة ويسلم للزوجة كل ما تشاء فتجد انها تتردد وتتسكع في الاسواق تشتري من هذا وتشتري من هذا - 00:39:25

وبعضهم تجد انه مغلق قابض والبخل كما تعلمون جاء ايضا ذمه والتحذير منه ولذلك الله تعالى قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما. ولا تجعل يدك مغلولة - 00:39:50

الى عنقكم ولا تبسطا كل البسط اذا لا بد ان تكون وسطا في الحقيقة المرأة اذا كان زوجها بخيل وكان شحيحا. وكان لا يعطيها ما تحتاج اليه هي واولادها فيجوز لها شرعا ان تأخذ خفية. ولذلك - 00:40:09

ماذا شوفي ابو سفيان عرف عنه الامساك رضي الله تعالى عنه ولذلك شكت زوجته وانظروا الى الاسلام كيف يسقل ويلغي الحزازات اتدرون من هي هذه زوجته؟ هي التي شقت بطن حمزة - 00:40:33

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تت كبده لانه ماذا؟ قتل ماذا اخاها؟ اذا المهم هنا ان الرسول قال خذي قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي لما يكفيني وولدي من النار. فقال عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك من النفقة. يعني ولا تزيد ولا تبذل - 00:40:51

ولا تسرف اذا هل يدخل في هذه المسألة ايضا لو كان لك حق عند شخص يعني اقرظت انسانا حق ارضا حسنا وبدأ يماطل بك ويتلاعب لربما ينكر ماذا حقق؟ ثم اراد الله تعالى ان يقع - 00:41:17

في يدك مال لذاك الانسان. فهل لك ان تأخذ او لا تأخذ؟ هذه مسألة فيها خلاف. بعض العلماء يقول له ان يأخذ حقه ولا يزيد قياسا على حديث ماذا خذي على حديثهن وبعضهم يقول لا - 00:41:41

يعني انا وردت هذه بالمناسبة حتى نتبين ان هذه التي ذكرها الفقهاء لما تقول سرقت ما سرقت اذا كانها تريد ان تجعل مخرجا. وهذا نوع من المعاني. لانها حقيقة لو قالت سرقت وهذه كلمة - 00:41:56

ربما تجعل الزوج يتغير عليها. وهي ربما اخذت شيئا من الزوج ما قصدت السرقة ولكنه ولكنها في الحقيقة سرقة. لان السرقة ان تأخذ الشيء خفية. والسرقة ان تأخذه من حرز - 00:42:16

اذا هي اخذته دون علم زوجها ودون موافقته. فهذا نوع من السرقة لكن قد يكون هناك دافع فهي ارادت الا يتعكر الجو بينها وبين زوجها فجاءت بهذا المخرج لتخفف الامر وتتوب الى الله سبحانه وتعالى وبامكانها ان - 00:42:33

فرد ذلك اليه قال وتكون ما ها هنا بمعنى الذي قال المصنف رحمه الله تعالى يعني لما تقول سرقت ما سرقت يعني سرقت الذي سرقت  قال رحمه الله تعالى فصل - 00:42:53

ومتى علق طلاق زوجته على صفة مرت بنا الصفات الكثيرة احيانا على حلول شهر واحيانا يعلقه بيوم واحيانا يعلق بدخول واحيانا بخروج واحيانا بوقوع اشياء مرت بنا اشيا كثيرة فاذا علقه على صفة - 00:43:11

يعني خرج من المسائل التي ينبني عليها شيء من الايمان. نعم. ومتى علق طلاق زوجته على صفة ثم ابانها نعم حلق طلاق زوجته على صفة كان يقول مثلا انت طالق اذا جاء رمضان - 00:43:31

او في اول يوم من رمضان او في اول يوم من شعبان او في اول يوم من السنة القادمة الى غير ذلك من الامور. ثم قام فابانها. ما معنى ابانها - 00:43:53

يعني دانت منه اما بفسخ ان يحصل خلع والخلع كما تعلمون تبين به المرأة لانها لا عدة عليها وحين اذ تصبح صالحة للرجال وهو واحد منهم والصحيح انه يجوز له ان يتقدم لها - 00:44:07

او ان تبين منه البينونة الكبرى تطلق عليه ثم يتزوجها اخر ولا تمكث معه الا فترة ويكون ذلك تحليلا فيقوم فيتزوجها دون ان يكون هناك ترتيب بينه وبين الزوج الاخر الاخر الاخر تزوجها على ان - 00:44:27

انه راغب فيها ثم رغب عنها حينئذ بانت منه. هذه المدة بعد لم تتحقق الصفة. هذا هو مراد المؤلف. يعني علق طلاق امرأته على صفة مستقبلة ما حصلت ثم ما بين الطلاق وبين تحقق الصفة قام ادانها. في اي - 00:44:49

سواء كانت بينونة صغرى او بينونة كبرى لانه قال ثم تزوج معنى هذا انه حصل الفراق بينهما اما ان تكون جاءت العدة وبانت منه بينونة صغرى او انه فسخ النكاح او كانت بينونة كبرى فتزوجها غيره وعاد فطلقها فعاد فتزوج. انا - 00:45:11

لكم المسألة لكي تنتبهوا نعم. قال ومتى علق طلاق زوجته على صفة ثم ابانها ثم تم ابانها قبل ان تتحقق الصفة. لانه لو ابانها بعد تحقق الصفة الصفة لما صلحت هذه المسألة - 00:45:32

التي اوردها المؤلف رحمه الله نعم هي زوجته ولما يقول له انت طالق بعد شهر او شهرين اليست زوجته نعم. زوجته لانه ما تحقق الطلاق انت طالق اذا قدم فلان. يمكن فلان ما قدم. مات يمكن ما قدم استقر في البلد - 00:45:51

اذا هذه الفترة التي بين الطلاق وبين تحقق الصفة هي زوجته. لا تزال زوجته. اذا من حقه ان يوقع عليها الطلاق. من حقه ان يخالعها كل هذا جائز بالنسبة له. نعم. قال ثم ابانها ثم تزوجها قبل ثم تزوجها - 00:46:19

قبل تحقق الصفة يعني قبل ان تنتهي المدة التي تصل به الى الصفة. يعني ابانها ثم تزوجها مرة اخرى هذا والصفة لم تتحقق. فهل حينما تزوجها تعود الصفة كما كانت او انها لا نحن نعرف ايها الاخوة بانه لو ان انسانا انا اقرب لكم اكثر طلق امرأته - 00:46:39

طلقة واحدة ثم اعتدت ثم ولم يراجعها اثناء العدة كما قال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان. اذا هنا صرح له ان يتقدم

خاطبا من الخطة فيتزوجه. هنا تعود اليه لكن بطلقة - 00:47:08
الطلقة محسوبة عليه لكن لو طلقها ثلاثا وبانت منه ثم تزوجت اخر ثم طلقها الاخر ثم عاد فتزوجها فانها تعود اليه طلاق جديد نعود بطلاق جديد. فهل الصفة تعود او لا تعود. هذا هو الذي يريد المؤلف - 00:47:30
ان يتكلم عنه. نعم قال ثم تزوجها قبل الصفة ولا تستغرب ايها الاخوة ان يكتب ابن قدامة مثل هذه العبارات الدقيقة اذا كان اكابر العلماء قالوا ما دخل الشام افقه من ابن قدامة. يعني ما دخل الشام بعد الاوزاعي الامام الاوزاعي الذي كان بدرجة الائمة لكن تلاميذه ما حفظوا له كالائمة - 00:47:54
قال ما دخل الشام بعد الاوزاعي افقه من ماذا من ابن القدامى؟ والاخوة الذين حضروا معنا كتاب الوصايا يدركون عمق ذلك المؤلف رحمه الله ومعرفته الدقيقة بعلم ماذا؟ ايضا الرياضيات. فتلك - 00:48:20
فان لا يدركها العالم فقط بل لابد ان يكون على معرفة دقيقة بعلم الحساب. نعم. قال ثم تزوجت جاء قبل صفة عادت الصفة عادت الصفة يعني المؤلف يقول الصفة لا تلغى - 00:48:42
كما ان الطلقة تعود كذلك الصفة عادت. لانها ما تحققت هو علق الطلاق على صفة ثم ادان. والصفة بعد لم تصل. وحينئذ عادت المرأة في ملكه يعني يملك بضعها فالصفة باقية من حلت - 00:48:59
قال عادت الصفة لان العقد والصفة وجد منه في الملك. لان العقد الذي هو عقد النكاح وكذلك الصفة وجدت منه ماذا في الملك. لان عقد النكاح كان مستقرا ما انقطع في الاول. والصفة - 00:49:21
التي علق الطلاق بها علقها عندما كان الزوجة له اذا ما كانت الصفة خارجة ماذا عن الزوجية؟ بل هي موجودة فيها فلما كان كذلك ستعود مرة اخرى فتحسب عليه قال لان العقد والصفة وجدا منه في الملك فاشبه - 00:49:41
ما لو لم يتخللها وجدت في لا بعد البينونة. نعم ما اشبه ما لو لم يتخللها بينونة لو لم يتخللها بينونة فان الصفة تكون باقية. اذا وجود البينونة ما خلت بشيء لانه ابانها وتزوجها قبل ان تتحقق الصفة - 00:50:04
فاصبح لا فرق بين ماذا وجود البينونة؟ يعني بين الذي تخللها وبين ماذا وجود البينونة نعم. قال وان وجدت الصفة حال البينونة. هنا ايضا مر بنا مسائل تشبيهها يعني اجتمعتا - 00:50:27
قام ابانا قام فابان هذه الزوجة ولكن ابانها في الوقت الذي حصل فيه ماذا؟ وجود الصفة تحققت يعني نفرض انه علقها ذلك بيوم فلما ابانها تقررت تلك الصفة يعني ان قال ان طلعت او نزلت او دخلت او كلمتي فلان فتحققت الصفة في الوقت الذي ابانها فيه - 00:50:48
تأتي الصفة فلا تصادف محلا فتلغى. نعم قال وان وجدت الصفة حال البينونة لم ينحل اليمين. نعم. لانه لم يحنث في يمينه فلم تنحن كما لو لم تولد الصفة ولان الملك مقدر في يمينه لتقييد الطلاق به. ولان الملك مقدر في يمينه الذي هو ملك النكاح - 00:51:15
لان يمكن البعض يقول هل رجل يملك المرأة حمر بنا امثلة بانه مثلا اذا كان رجل مثلا تزوج ثم تحررت الامة واشترت زوجها عرفنا هناك بانه ينفسخ النكاح اذ لا تجتمع ماذا حرية وملك يمين؟ اذا - 00:51:43
حينئذ لا يوجد نكاح وملك يمين فلا شك حينئذ ينفسخ النكاح لانه اقوى. هذه شبيهة بها قال رحمه الله ويتخرج ان تنحل الصفة ويتخرج انت الحل الصفة لانها جاءت في هذا على الرأي الاخر في قضية البينونة اذا صادفت المحل - 00:52:08
كما لو علق مثلا مثلا طلاق المرأة بموت الرجل فحل الوصف وقت ما دعى الموت اجتمع في وقت واحد نعم قال ويتخرج ان تنحل الصفة بناء على قوله في العشق - 00:52:32
بناء على القول في العتق بانه اذا علق العتق بصفة ثم بعد ذلك تحقق وصف العتق فانه لكن العتق يقولون شرايته اكثر لان الشريعة رغبت فيه والطلاق لم ترغب فيه الشريعة. لان الرق فيه نقل للانسان من العبودية الى ماذا؟ الى الحرية. من ظلمات الرق - 00:52:47
الى نور الحرية. بينما الطلاق اقل ما يقال فيه بانه مكروه. ولذلك العتاق رغب فيه وبعضهم يقول هذا قياس مع الفارق قال رحمه الله ويتخرج ان تنحل الصفة بناء على قوله في العتق وهو اختيار ابي الحسن التميمي رحمه الله من الحنابلة نعم. لان - 00:53:13

صفة وجدت فانحلت اليمين بها كما لو وجدت حالا ولكن حقيقة الاولى هو القول الاول الذي ذكره المؤلف. وهذا هو القول المشهور عند العلماء نعم قال رحمه الله ولان اليمين اذا تعلقت بعين لم تتقيد بالملك - 00:53:37

كما لو حلف لا يدخل هذه الدار وهي ملكه والله اعلم. لا فرق هو لو حلف لا يدخل هذه الدار لا فرق بين ان تكون هذه الدار يملكها الحكم واحد لانه حلف الا يدخل هذه الدار - 00:53:56

فلا يغير في الحكم كونه يملك هذه الدار فيقال هذه دار يملكها لماذا لا يدخلها الله لا يختلف الحكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الشك في الطلاق. وهذا باب مهم ايها الاخوة وانتبهونا وكثير - 00:54:10

ثم يقع فيهن او كثير من الناس وبخاصة في هذا الزمان لما كثرت المشوشات على الذهن وبدأ يتطرق الوسواس الى كثير من الناس. فبعض الناس تجد انه يأتي اليك فيقول يا شيخ - 00:54:30

انا وانا اقرأ افكر اني طلقت زوجتي وانا نائم وافكر اني طلقت زوجتي واحيانا افكر انني طلقتها واحدة او اثنتين فتجد انه يهيب وهذا كله ايها الاخوة يقع عند كثير من الناس الذين ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بالوسواس نسأل الله العافية من ذلك جميعا. فالوسواس امره ليس بسهل - 00:54:47

وكل من رأى موسوسا يجد العجب فيه. قد تجد انسانا يتوضأ قد تتوضأ وتذهب للمسجد وتهدي وهو لا يزال يتوضأ. هل غسلت وجهي او لا؟ ربما انا ما ارسلت العذار الذي بين ماذا؟ الاذن - 00:55:15

البياض الذي بين العذار وبين الاذن ربما انا ما مسحت راسي ربما انا ما غسلت رجلي فتجد انه يعين في الخيال وهذا ايضا ومما يقويه ايها الاخوة البعد عن ذكر الله تعالى - 00:55:35

وينبغي للموسوس ان يكثر من قراءة المعوذتين قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فهذه لما نزلت الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى امته ان يقرأ مثل ذلك ايها الاخوة لا ينبغي للانسان ان ينساق وراء مثل تلك الامور. لان الرسول لما سئل عن مثل ذلك الامر - 00:55:50

قيل يا رسول الله الرجل يخيل اليه يعني يشك انه يجد الشيء في الصلاة انتقض وضوئي خرجت مني قطرة الضوء خرجت مني رائحة خرج مني صوم. ماذا قال انا قاعدة عظيمة كلية لا ينصرف - 00:56:19

حتى يسمع صوتا او يجد ريح لماذا؟ لانه اصلا هو دخل هذه الصلاة وهو متيقن وهو متطهر وهو متيقن بانه كان على طهارة. فلا يفتح المجال للشيطان فيشوش عليه عبادته فيجب - 00:56:38

جعله يتردد. ومن هنا استخرج العلماء من هذا الحديث القاعدة العظيمة الكبرى اليقين لا يزول بالشيء فانت متيقن بانك متطهر ثم شككت هل انتقض وضوء فاطرح الشك خلف ظهرك وابني على اليقين حتى لو قدر - 00:56:59

لانه غلب الاقل لا اثم عليك لانك عملت بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا هناك قاعدة ماذا؟ فقهية اخرى الاصل بقى ما كان على ما كان هذه مسألة لا ينازع فيها الائمة - 00:57:22

ابو حنيفة والشافي واحمد كلهم مسلمون بذلك المالكية يخالفون في هذه المسألة الشك في الشرط مانع من تحقق المشروط يضعون هذه القاعدة. ولكن هذه القاعدة ما قيمتها عند قاعدة كبرى استخلصت من حديث الرسول - 00:57:43

الله فيقولون انت الان على طهارة ولكنك شاككت اليست الطهارة شرط في صحة الصلاة؟ الجواب نعم اذا شككت في اهم شرط من شروط الصلاة الا وهو الوضوء الطهارة. فيقولون الشك في الشرط الذي هو - 00:58:04

قطع الوضوء الطهارة التي هي شرط في صحة لا الصلاة شك في المشروط في الصلاة. اذا لكن هذا قول ضعيف هذه بداية انا قدمت بها لهذه المسألة. الشك ايضا ايها الاخوة ربما يكون في الطلاق - 00:58:22

هل انا طلقت زوجتي تجده يقول انا طلقت ما طلقت انا كنت اقرأ بعضهم تجده يفكر وهذا التفكير ايها لا يقع فيه طلاق. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما غادر - 00:58:41

هذه الحياة الدنيا الا وقد بين لنا كل امر فيه مصلحة لنا وخير الله تعالى يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت

لكم الاسلام دينا. فما جاء مجملا في كتاب الله عز وجل جاءت سنة رسول الله - 00:58:55
صلى الله عليه وسلم فبينته غاية البيان ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله تجاوز لامة عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل وكون حديث خواطر تتوارد عليك هذه لا اثر لها ايها الاخوة - 00:59:17
لكن متى تؤاخذ لو نطقت او انك ايظا عملت بذلك العمل المحظور حينئذ يقع ايضا نعود مرة اخرى الى لب مسألتنا وقوع هل الطلاق او الشك ماذا في الطلاق هذا يتفرع الى فروع ثلاثة لان الانسان ربما يشك في الطلاق نفسه هل وقع او ما وقع - 00:59:43
وربما يتيقن بان الطلاق واقع لكن هل طلق واحدة؟ هل طلق اثنتين؟ هل طلق ثلاثة؟ هذه ايضا بحثها العلماء وربما يشك في الشرط يقول مثل لزوجته يقول ان كلمت فلانا فانت طالق. وفلان يراه ثم يرجع يشك. انا كلمت فلان - 01:00:13
انا ما كلمت ان كنت كلمت فزوجتي طالت. وان كنت فتجده في حيرة من عمره ما هو المخرج من هذه المسألة المؤلف رحمه الله تعالى اعطانا خلاصة ما في هذا الباب ما شعاب المسائل كما في بعض - 01:00:35
بل حقيقة قدمها لنا في مسائل صاغها صياغة حقيقة مجملة ولكنها صياغة تؤدي المعاني والمقاصد. تفضل. قال اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق لان النكاح متيقن ولا يزول بالشيء. نقف هنا - 01:00:55
قال لم تطلق وهذا كما قلت لكم مذهب الائمة ايضا ابي حنيفة والشافعي لان الائمة الثلاثة منهجهم في موضع اليقين هو الشك واحد من حيث الجملة ندع التفاصيل في بعض - 01:01:18
اذا يقولون اذا شك هل طلق او لم يطلق؟ يقول الائمة الثلاثة لا تطلق لماذا قالوا لان النكاح يقين ثبت بعقد صحيح بولي وشهود والطلاق مشكوك في في هذا الامر فلا يزول يقين بشك - 01:01:34
اذا ودليل ذلك لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحه. نعم ذاك ورد في الطهارة لكن هو عام لان اي امر تشك فيه وعندك امر متيقن منه في الاصل فابني على اليقين واطرح الشك. اذا اذا شك انسان اطلق زوجته لا نقول لا - 01:02:01
انت تبقى على طمأنينة ولم يحصل طلاق هذا هو الوصف الاول او هذا هو ماذا؟ الامر الاول قال لان النكاح متيقن فلا يزول بالشك قال رحمه الله وان طلق فلم يدري - 01:02:24
فواحدة طلق ام ثلاثة؟ ايضا هو طلق هو متيقن بانه طلق لكن تسرب اليه الشك والشيطان ايها الاخوة هو اكثر ما يغزو الانسان في مثل هذه الامور لان قصده ان يشوش على المسلم دينه - 01:02:43
ولذلك اكثر ما يتجه اليه في امر الصلاة. تجد انه يلف حوله واذا ما اذن المؤذن وولى ولا ظرط لكنه لا ييأس فاذا فرغ عاد اليه ثم بعد ذلك اذا سمع الاقامة ولى ثم اذا بدأت الصلاة يشوش عليه انت فعلت كذا انت ما فعلت كذا - 01:03:00
انت نسيت كذا. انت لماذا لا تفعل في صلاتك كذا وكذا حتى يوقعه في الشك ولكن ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري اصلى ثلاثا ام اربعا - 01:03:25
فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:43